والفتوى ح

لا تنعقد بلفظ البيع فى القول المختار خصوصا اذا لم يوجد التوقيت
قال الامام قاضيخان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ
البيع والشراء فى العناية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا
وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك
ليس من كل جهة بل للضرورة فلا علاك الاجارة فى الطريق الاول
وكذا فى الثانى لوجهين الاول ان يكون للخراج اجرة فى حق ذى
اليد للضرورة عدم تحقق حقيقة ومعناه ههنا لانه مؤنث
الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك فجعله اجرة فى حق ذى اليد
لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة
وجاز مع جهالتها فى خراج المقاسمة فهو فى الحقيقة ولذا لا
يجوز صرفه الا على مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن
كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها والثانى ان الخراج يؤخذ
من المتصرف فاذا كان شراء واستجارة وثمنه اجرة معجلة لا
يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب ح
ان يجب الخراج على البائع ويؤخذ منه واما ثالثا فلان البائع
او المشترى قد يموت فى مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب
رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل والماخوذ رشوة يجب
ان

ان ردها الى معطيها فاذا تقرر هذا فلا اخذ بالاحوط فضلا عن
الورع عن الشبهات ليستدعى ان لا يعامل مع الناس لانه لما لا
اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجرة ونحوهما ولا
يصير بها حلالا والخبيث يجب على مالكه تصدقه فيأثم بغيره
من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه ابتداء ونحوه الا ان
يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس وسكنى المغارات
وفى بطون الاودية ورفع الكلام العشب ولبسه وهو ... الانسان مدنى بالطبع وفى هذا حرج عظيم وتكليف بالا يطاق
وكلاهما متنعيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة فى هذا
الزمان بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ وبقول ائمتنا الثلثة
من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض ما لم يعلم انه بعينه
حرام تمسكا باصول مقررة فى الشرع من ان اليد دليل الملك
وان الاصل فى الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا
بيقين مثله وان الاثمان النقود والفلوس لا سيما
الصحيحة بل الثمن يثبت فى الذمة ولو حالا او مخبرا
بخلاف المبيع وبما قال الكرخى قد صرحوا بكون الفتوى عليه
فى زماننا ان المشترى بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه

Copyright © King Saud University